

(٤٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل عنده بغير لا يطعنه. ويكلفه ما لا يستطيع. امر بالعدل فيه المرة بعد المرة فلم يأتمن - 00:00:00

فما الحكم فيه؟ يؤمر ببيعه. نعم. فان لم يبعه بيعه عنه السلطان ويعطيه الثمن. احسنت احسنت. بارك الله فيكم. بيعه الحاكم طهران تعطيه ثمنه. بلغ الابن غير قادر على التكسب. فهل تسقط عن الاب النفقة عليه - 00:00:20

لا تسقط لا تسقط احسنت. دعي الزوج للدخول بزوجته وكانت غير بالغة لكنها مطيبة للوضع. فلم يدخل بها الزوج. فعلى من تكون نفقتها على ابیها او على زوجها على زوجها احسنت. ابن موسى علم بعسر ابیه فهل يجب عليه ان ينفق - 00:00:50

نعم يجب احسنتم. سافرت امرأة لتؤدي فريضة الحج. فهل تبقى على الزوج نفقته عليها نعم احسنتم نعم تقضلشيخ الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. ظهر الله المصنف والديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ - 00:01:20

البشار رحمة الله تعالى يسقط الانفاق اكلها معه او منعها استمتاعا او مجامعة او خرجت غير ابنته ولا لردها يقوى اذا لم تحمله. ويسقط الانفاق عن دهر مضى بفقره ان لم يقدر بالقضاء. وانفق عليها في الطلاق - 00:02:00

رجعي مع كسوة ومسكن بالواسع. وانفق على الحامل دون المسكن ولو بخلع او طلاق بائن. وامنعوا ولو بالحمد من تلاعن وزوجة الميت لكن تسكن. انقد الزوج الكرام من قبل الموت او ملكا له في الاصل. ويلزم الزوجة والرجعية - 00:02:20

سوى العري او في فتاة حيث لا يرضى الصبي او في فتاة حيث لا يرضى الصبي ضئ سواها او باعدام الله ابى وارجع للطفل ما انفق في ما له المعلوم ان حلفت ام. احسنتم بارك الله فيكم. انتقل هنا رحمة الله - 00:02:40

الى ذكر ما تسقط به النفقه عن الزوج. قال ويسقط الانفاق اكلها معه. او منعها استمتاع اعانوا مجامعة ويسقط الانفاق اكلها معه. فاذا كان يحضر الاكل وتأكل هي معه فقد - 00:03:00

اسقط الواجب عليه من نفقتها في الاكل. او منعها استمتاع او مجامعة اذا منعته الاستمتاع او الوطء سقطت نفقتها عليه زمن المنع. لم لم يجب عليه ان ينفق عليها زمن المنع - 00:03:20

من النشوذ. فمن صور نشوذ الزوجة ان تمنع زوجها من الاستمتاع بها او من جماعها. فان فعلت سقطت نفقتها عليه. اي لم يجب عليه ان ينفق عليها حتى ترجع عن نشوذها. الا ان تكون حاملا - 00:03:40

وسيأتي هذا الاستثناء في البيت الذي بعد هذا. فلها نفقة الحمل. وهذه الصور المذكورة هنا من النشوذ معدودة من كبار الذنوب في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت انجي لعنتها - 00:04:00

الملاك حتى تصبح. وفي رواية كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي زوجها او خرجت بغير اذنه ولا لردها يقوى اذا لم تحملها. هذه صورة اخرى من صور النشوذ. وهي - 00:04:20

خروجها من بيته بغير اذنه. فاذا خرجت من بيته بغير اذنه وهو لا يقدر على منعها سقطت نفقتها. ومفهوم قوله ولا لردها يقوى انه اذا كان يقوى على ردها اي يقدر على منعها - 00:04:40

الخروج ولو بالقضاء فلا تسقط نفقتها. ومحل هذا الحكم اذا لم تكن حاملا. الى ان تحمل. فان كانت حاملة فلها نفقة الحمل. ثم ذكر سورة اخرى من صور سقوط النفقة. قال - 00:05:00

الانفاق عن دهر مضى بفقره ان لم يقدر بالقضاء. هذه امرأة لم ينفق عليها زوجها بسائر فقرها. وقد مضى ثمن على ذلك. ثم ايسر بعد

ذلك. هل لها المطالبة بنفقة الزمن الذي مضى - 00:05:20

ولم ينفق عليها فيه لعسره؟ الجواب لا. ويسقط الانفاق عن دهر مضى بفقره. قال ان لم يقدر بالقضاء محله سقوطها محل يقتضي القاضي اما اذا فرض القاضي قدرًا معلوما على الزوج - 00:05:40

فلا يسقط بمضي الزمان. ولو كان معسرا. مفهوم قوله بفقره ويسقط الانفاق عن دهر مضى بفقر انه اذا كان مليا فانها لا تسقط النفقة. وللزوجة المطالبة بها فمن مضى عليه زمن لم ينفقه - 00:06:10

فيه على زوجته وهو ملي فان النفقة لا تسقط عنه. ولزوجة المطالبة بها انفاق عليها في الطلاق الرجعي مع كسوة ومسكن بالواسع. قال انفاق عليها في الطلاق رجعي انفاق عليها في الطلاق الرجعي لانها زوجة. ما دامت العدة فهي زوجة. فساب النفقة - 00:06:30 هو الزوجية وهي لا تزال زوجة فيجب الانفاق عليها. قال تعالى وبعوتها حق بردهن في ذلك. سماه الله اها مع كسوة ومسكن بواسعه فالنفقة تكون بما جرى به العرف من طعام وكسوة ومسكن بالواسع بحسب وسعه - 00:07:00

لينفق ذو ساعة من ساعته. انفاق عليها انفاق على الحامل دون المسكن ولو بخلع او طلاقا بائنا. يعني ان الحامل اذا طلقت طلاقا بائنا لها صفة الحمل المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها. لكن اذا كانت حاملة فلها النفقة وان كنا ولادة حمل - 00:07:20 فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. انفاق على الحامي دون المسكن المعنى انفاق عليها زيادة عن المسكن. لأن السكينة ثابتة لكل مطلقة حتى تنقضي عدتها. انفاق على الحامل اي المسكن زيادة على سكتها. ولو بخلع ولو كان طلاقا ببعوض. معنى الخلع ان تعطي - 00:07:50

الزوجة زوجها مالا مقابل طلاقها. ولو بخلع او طلاق بائنا ولو كان الطلاق بائنا. ينفق على ولو كانت مطلقة طلاقا بائنا. او كان قد خالعها. ولا نفقة لغير الحامل اذا كان الطلاق بائنا ولو كان دون الثالث. اذا النفقة تجب على الزوج لزوجته التي في عصمتها - 00:08:20

وان مطلقي طلاق الرجعية اما المطلقة طلاقا بائنا فتتجب نفقتها. الا ان كانت حاملة فلها نفقة الحمل. اما السكينة فكل مطلقة لها السكينة حتى تنقضي عدتها. مثلا امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا. هل لها السكينة؟ نعم لها السكينة حتى تنقضي عدتها. لكن هل لها النفقة؟ الجواب لا. ليس لها النفقة - 00:08:50

الا اذا كانت حاملة. اذا كانت حاملة لها نفقة الحمل. قال رحمة الله وامنعوا ولو في حمل من تلاعنه وزوجة الميت لكن تسكن ان نقد الزوج الكرام من قبل الموت او ملكا له في الاصل. ذكر هنا حالتين - 00:09:20 لا نفقة فيها للزوجة. وامنعوا ما ذكر من النفقة. ولو بالحمد من تلاعنه ومن لعنها زوجها. يعني ان الملاعنة لا نفقة لها ولو كانت حاملة. لكن لها السكينة حتى تنقضي عدتها. وزوجة الميت - 00:09:40

زوجة الميت لا نفقة لها. لأن المال الان ليس للزوج. المال انتقل الى الورثة. وهي من ورث انتهى سهمها من الميراث فنفقتها من سهمها. لكن السكينة ثابتة لها كما قال لكن - 00:10:00 ان تسكنوا ان نقد الزوج الكرام من قبل الموت او ملكا له في الاصل. ان نقل الزوج الكرام من قبل الموت هذا اذا كان مستأجرا فالدار ليست مملوكة له. فتتجب عليها السكينة فيها ان كان قد نقد - 00:10:20 تاء قراءها لمدة تزيد على مدة العدة. هي ساكنة في دار ليست في زوجها. زوجها مستأجر هذه الدار وقد نقد قراءها فهنا يجب عليها ان تعتد في هذه الدار. فان لم ينقد الكراء - 00:10:40

عليها هي ان تدفع كراء المثل ان كان عندها ذلك. فان لم تقدر جاز لها الى حيث شاءت. وتلزم المكان الذي انتقلت اليه لا تخرج من هذا المكان الذي انتقلت اليه حتى تنقضي عدتها - 00:11:00

قال او ملكا له في الاصل. اذا كانت الدار مملوكة للزوج فانها تسكن فيها ولا تخرج منها مدة عدتها. يعني لا يجوز ان ورث ان يخرجوها من هذه الدار الى ان تتم عدتها. والاصل في مسألة السكن هذه - 00:11:20

وهي انه يجب على المرأة ان تعتد في بيت زوجها او في البيت الذي كانت تسكنه مع زوجها الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

فريعة بنت مالك رضي الله عنها بان تمكث في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه. اخرج اصحاب السنن - 00:11:40
عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلواه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي الحديث وفيه فقال امكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. ما معنى - 00:12:00

حتى يبلغ الكتاب اجله. يعني حتى تنقضي نعم احسنتم حتى تنقضي العدة. قالت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرا. ثم قال رحمة الله اه ويلزم الزوجة والرجعة ارضاع طفلها سوى العنية. يلزم الزوجة ويلزم - 00:12:20

الرجعة الرجعية التي طلقت طلاقا رجعيا وهي في العدة. ارضاع طفلها يلزمها الارضاع مجانا ولا اجرة لها لا اجرة للزوجة ولا للمطلقة طلاقا رجعيا. لوجوب نفقتها على وادي الرضيع قال الله تعالى والواردات يرضين اولادهن. قال سوى العنية. سوى علية القدر بشرف - 00:12:50

انتبه. المقصود ان المرأة العادية التي جرف ان المرأة العالية التي جرى عرف قومها او عرف بلدتها انه يلحقها العار اذا ارضعت ولدها فهذه لا يلزمها الرضاع. عملا بالعرف ان اذا لم يقبل الولد غيرها من النساء فهنا يلزمها ان - 00:13:20
طبع ولها الاجرة. ويلزم الزوجة والرجعة ارضاع طفلها سوى العنية. العالية بشرف نسب لا يلزمها ان ترضع وادها ما دام جرى عرف قومها او بادئها بانه يلحقها العار الى ارظعته - 00:13:50

اذا لم يقبل الولد غيرها فهنا يلزمها ان ترضعه وله ولها الاجرة. او في ببات حيت لا يرضي الصبي ضيرا سواه بانعدام الابي. المطلقة طلاقا بائنا. لا يلزمها كذلك ارضاء طفلها - 00:14:10

اذا اذا لم يقبل غيرها فهنا يلزمها ارضاعه. والاجرة في ما لي الاب ان كان من يا فان لم يكن له مال وجب الرظاء عليها جانا والواد اذا كان له مال فالاجرة في ماله ايضا. اذا كان الواد مال فالاجرة في ماله. وارجع على الطفل بما انفق - 00:14:30
في هذه المعلومة ان حلفت يقول اذا انفق شيئا على طفل اجنبي لا يلزمك ان تنفق عليه فان لك ان ترجع بتلك النفقه. وذلك بشروط. الشرط الاول ان يكون للاعب او الطفل مال وتعذر الانفاق عليه منه. بان كان عقارا - 00:15:00

او عروضا تعذر بيعها مثلا في ماله الشرط الثاني ان يكون المنفق وعالما بذلك المال وقت الانفاق. فيما له المعلوم. الشرط الثالث ان يحلف انه نوى الرجوع ولم يكن متبرعا ان حلفت اذا انفق شيئا عاطف اجنبي لا تلزمك نفقته فان - 00:15:30
لك ان ترجع بتلك النفقه بهذه الشروط الثلاثة. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:00